



أحاديث معاذة العدوية (رضي الله عنها) (دراسة تحليلية)

م.د. عبد القادر حامد عبد الله
دائرة المؤسسات الدينية والخيرية
ديوان الوقف السني
العراق

البريد الإلكتروني: Mkma74@yahoo.com

الملخص

تضمن البحث مبحثان، المبحث الأول تضمن حياة معاذة الشخصية، اسمها معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية الانصارية، كانت معاذة تكنى بأُم الصهباء، ثقة من الطبقة الثالثة، السيِّدة، العَالِمَةُ، الفاضلة، من العالمات بالحديث، العَابِدَةُ، زَوْجَةُ السَيِّدِ الْفُذَوِّ صِلَةَ بْنِ أَشِيْمٍ، روت عن جمع من الصحابة ومنهم: عَليُّ بن أبي طَالِبٍ، وعائِشَةُ، وهشام بن عامر الأنصاري، وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم)، أما المبحث الثاني فتضمن أحاديثها وهي تسعة أحاديث، تضمنت تخريج الحديث وذكر معاني الالفاظ الغريبة فيها، وذكر شرح الحديث، وفوائد الحديث.

الكلمات المفتاحية: معاذة العدوية.

The Hadiths of Muadha Al-Adawiya (may God be pleased with her) (An analytical study)

Dr. Abdul Qader Hamid Abdullah
Department of Religious and Charitable Institutions
Sunni Endowment Diwan
Iraq
Email: Mkma74@yahoo.com

ABSTRACT

The research included two topics, the first topic included Muadh's personal life, her name is Muadh bint Abdullah al-Adawiya al-Basri al-Ansari. Bin Ashyim, she narrated on the authority of a group of companions, including: Ali Bin Abi Talib, Aisha, Hisham Bin Amer Al-Ansari, and Umm Amr Bint Abdullah Bin Al-Zubayr (may God be pleased with them). The strange, and he mentioned the explanation of the hadith, and the benefits of the hadith.

Keywords: Muadha Al-Adawiya.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...
أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى وخير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإن السنة النبوية المطهرة المتمثلة بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، تبقى ثابتاً شرعياً من ثوابت ديننا ومصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية، لايماري في ذلك اثنان بعد القرآن الكريم، لذلك كان عليّ أن اعمل لخدمة السنة النبوية المطهرة، وبعد بحث واستشارة وقع أختياري على (معادة العدوية) (رضي الله عنها) وأحاديثها دراسة تحليلية).

أما منهجية البحث:

- 1- قمت بدراسة حياة معادة العدوية (رضي الله عنها).
- 2- قمت بجمع الاحاديث الواردة عن معادة العدوية (رضي الله عنها).
- 3- قمت بنخريج الاحاديث من كتب الحديث.
- 4- إذا كان الحديث في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم فإني لا أدرس سند الحديث لأن الامة الاسلامية أجمعت على تلقيهما بالقبول.
- 5- قمت بالترجمة لكل راو من رجال السند وبعدها قمت بالحكم على الحديث.
- 6- قمت ببيان الالفاظ الغريبة وشرح الحديث.
- 7- قمت بترتيب كتب السنن عند تخريج الحديث حسب سنة الوفاة.
- 8- قمت في دراسة الاسناد بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث من الكاشف للذهبي وتقريب التهذيب لابن حجر.

وقد تضمنت بحثي من مقدمة ومبحثان وخاتمة.

أما المصادر فقد اشتملت على كتب متنوعة منها كتب السنة النبوية رواية ودراسة وكتب التاريخ وكتب التراجم وكتب الشروح، وغيرها من الكتب الأخرى.
وختاماً أسأل الله أن يكون عملي هذا خدمة للإسلام والمسلمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول: حياتها الشخصية

المطلب الاول: اسمها ونسبها وكنيتها

اولاً: أسمها ونسبها: معادة بنت عبد الله العدوية البصرية الانصارية⁽¹⁾.

ثانياً: كنيته: كانت معادة تكنى بأب الصهباء، ثقة من الطبقة الثالثة⁽²⁾.

المطلب الثاني: صفاتها وأقوال العلماء فيها:

(1) الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ - 1973 ، 466/5، التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) تحقيق: د. أبو لباية حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986 م، 1287/3، تاريخ ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت 233هـ) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399هـ - 1979 م، 294/4.

(2) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1985م، 303/2، تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا، ط1، 1406هـ - 1986 م، 753/1.



أولاً: صفاتها: السَّيِّدَةُ، الْعَالِمَةُ، الْفَاضِلَةُ، مِنَ الْعَالِمَاتِ بِالْحَدِيثِ⁽¹⁾، أُمُّ الصَّهْبَاءِ الْعَدَوِيَّةُ، الْبَصْرِيَّةُ، الْعَابِدَةُ، رَوْجَةُ السَّيِّدِ الْقُدْوَةِ صِلَةَ بِنِ أَسْتَيْمٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ صَحِبْتُ الدُّنْيَا سَبْعِينَ سَنَةً فَمَا رَأَيْتُ فِيهَا فُرَّةَ عَيْنٍ قَطُّ.⁽²⁾ روت عن جمع من الصحابة ومنهم: رَوَتْ عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعائِشَةَ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأُمِّ عَمْرٍو بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (رضي الله عنهم).

ثانياً: أقوال العلماء فيها: حَدَّثَتْ عَنْهَا: أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّشْكِيُّ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَالْحَيْضِ⁽³⁾ وَحَدَّثَتْ عَنْهَا عُمَرُ بْنُ دُرٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَأَبُو بَالَةَ السَّخْنِيَانِيُّ، وَأَخْرُؤَنُ. وَحَدِيثُهَا مُخْتَجٌّ بِهِ فِي الصَّحَاحِ⁽⁴⁾، وَرَوَى عَنْهَا أَوْفَى بْنُ دَلْهَمِ الْعَدَوِيَانِ، وَجَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ الْعَدَوِيِّ، وَرَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَمَانِي، وَأَبُو فَاطِمَةَ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبُو السَّلِيلِ ضَرِيبِ بْنِ نَقِيرٍ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ، وَأَبُو قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، وَعُمَرُ ابْنُ ذَرِّ الْهَمْدَانِيِّ، وَقَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ، وَأَبُو بَشَرَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، وَالْحَسَنُ جَدُّ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ، وَأُمُّ النَّضْرِ بِنْتُ الْحَزْزُورِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، حُجَّةٌ⁽⁵⁾. وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ عَنْهَا: كَانَتْ مِنَ الْعَابِدَاتِ⁽⁶⁾.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَرْجَلَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ الْبَاهَلِيِّ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ حِبَانَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِي أَن مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ لَمْ تَوْسِدْ فَرَاشًا بَعْدَ أَبِي الصَّهْبَاءِ حَتَّى مَاتَتْ وَتَقَى: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. بَلَّغْنَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ اللَّيْلَ عِبَادَةً، وَتَقُولُ: عَجِبْتُ لِعَيْنِ تَنَامٍ، وَقَدْ عَلِمْتُ طُولَ الرَّقَادِ فِي ظِلِّ الْقُبُورِ. وَلَمَّا اسْتَشْهَدَ رَوْجُهَا صِلَةَ وَأَبْنَاهَا فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ، اجْتَمَعَ النِّسَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ جِئْتُمْ لِلْهَيْئَةِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جِئْتُمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَارْجِعُوا، وَكَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحْبَبُّ الْبَقَاءَ إِلَّا لِأَتَقَرَّبَ إِلَى رَبِّي بِالْوَسَائِلِ، لَعَلَّهُ يَجْمَعُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي الشَّعْنَاءِ وَابْنِهِ فِي الْجَنَّةِ وَكَانَتْ مِنْ أَقْرَانِ رَابِعَةَ كَانَتْ تَأْنَسُ بِهَا وَلَمْ تَرْفَعْ بَصَرَهَا إِلَى السَّمَاءِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَكَانَتْ لَا تَأْكُلُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَفِيلَ لَهَا أَضْرَرَتْ بِنَفْسِكَ فَقَالَتْ لَا أَضْرَرْتُ مِنْ وَقْتِ إِلى وَقْتِ أَضْرَرْتُ النَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ وَالْأَكْلَ مِنَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ كَانَتْ امْرَأَةً تَخْدُمُ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ وَكَانَتْ هِيَ تَحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً فَإِذَا غَلِبَهَا النَّوْمُ قَامَتْ فَجَالَتْ فِي الدَّارِ وَهِيَ تَقُولُ يَا نَفْسُ النَّوْمِ أَمَامَكَ لَوْ قَدِمْتَ لَطَالَتْ رَقْدَتِكَ فِي الْقَبْرِ عَلَى حَسْرَةٍ أَوْ سُرُورٍ وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَصْبِحَ⁽⁷⁾

- عن محمد بن فضيل قال حدثنا أبي قال كانت معاذة العدوية إذا جاء النهار قالت هذا يومي الذي أموت فيه فما تنام حتى تمسي وإذا جاء الليل قالت هذه ليلتي التي أموت فيها فلا تنام حتى تصبح وإذا جاء البرد لبست الثياب الرقاق حتى يمنعها البرد من النوم

(1) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م، 259/7

(2) الثقات، لابن حبان، 466/5.

(3) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت 398هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، 1407هـ، 856/2.

(4) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، 508/4.

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزني (ت 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ - 1980 م، 308/35.

(6) الثقات، لابن حبان، 1287/3.

(7) طبقات الصوفية، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت 412هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1419 هـ 1998 م، ص391.



- عن الحكم بن سنان الباهلي قال حدثتني امرأة كانت تخدم معاذة العدوية قالت كانت تحبي الليل صلاة فإذا غلبها النوم قامت فجالت في الدار وهي تقول يا نفس النوم امامك لو قدمت لطالت رقدتك في القبر على حسرة أو سرور قالت فهي كذلك حتى تصبح

- قال عبد الرحمن بن عمر الباهلي وحدثتنا دلال ابنة أبي المدل قالت حدثتني أسية بنت عمرو العدوية قالت كانت معاذة العدوية تصلي في كل يوم وليلة ستمائة ركعة وتقرأ جزءها من الليل تقوم به وكانت تقول عجبت لعين تنام وقد عرفت طول الرقاد في ظلم القبور

- عن الحسن بن علي بن مسلم الباهلي قال سمعت ابا السوار العدوي يقول بنو عدي اشد أهل هذه البلدة اجتهاداً هذا أبو الصهباء لا ينام ليله ولا يفطر نهاره وهذه امرأته معاذة ابنة عبد الله لم ترفع رأسها الى السماء أربعين عاماً

- عن زهير السلولي عن رجل من بني عدي عن امرأة منهم أرضعتها معاذة ابنة عبد الله قالت: قالت لي معاذة يا بنية كوني من لقاء الله عز و جل على حذر ورجاء واني رأيت الراجي له محققاً بحسن الزلفى لديه يوم يلقاه ورأيت الخائف له مؤملاً للأمان يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم بكت حتى غلبها البكاء⁽¹⁾

ثالثاً: زوجها وأقوال العلماء فيه:

أ- زوجها: السيد القدوة صلته بن أشيم أبو الصهباء العدوي، من عدي الرباب، وهو عدي بن عبد مناة بن أد بن طابخة، العابد من سادات التابعين⁽²⁾

روى حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن صلة بن أشيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى صلاة لا يذكر فيها شيئاً من أمر الدنيا، لم يسأل الله شيئاً من أمر إلا أعطاه "

قتل صلة بسجستان سنة خمس وثلاثين⁽³⁾، وكان عمره ثلاثين ومائة سنة، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلة فقال، فيما روى يزيد بن جابر، قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يكون في أمي رجل، يقال له: صلة، يدخل الجنة بشفاعته كذا وكذا))⁽⁴⁾، الزاهد، العابد، القدوة، أبو الصهباء العدوي، البصري، زوج العالمه معاذة العدوية.

روى حديث واحد، عن ابن عباس.

ب- أقوال العلماء في زوجها: حدث عنه أهلُه؛ معاذة، والحسن، وحميد بن هلال، وثابت البناني، وغيرهم. عن جعفر بن سليمان: عن يزيد الراسك، عن معاذة، قالت: كان أبو الصهباء يصلي حتى ما يستطيع أن يأتي فراشه إلا زحفاً، وقالت معاذة: كان أصحابه - تعني: صلة - إذا التقوا عانق بعضهم بعضاً.

وقال ثابت: جاء رجل إلى صلة بنعي أخيه، فقال له: ادن، فكل، فقد نعي إلي أخي منذ حين، قال تعالى: - أخرج من⁽⁵⁾

وقال حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت: أن صلة كان في العزو، ومعه ابنة، فقال: أي بني! تقدم، فقاتل حتى أحسبتك، فحمل، فقاتل، حتى قتل، ثم تقدم صلة، فقتل، فاجتمع النساء عند امرأته معاذة، فقالت: مرحباً إن كنتن جنن لثهننني، وإن كنتن جنن لغير ذلك، فأرجعن .

- (1) سير أعلام النبلاء، 509/4، صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية، 1399 - 1979 تحقيق: محمود فآخوري - د. محمد رواس قلعه جي، 22/4-24.
- (2) سير أعلام النبلاء، 508/4، الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 374/3.
- (3) الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم (ت378هـ) تحقيق: يوسق بن محمد الدخيل دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط1، 1994 م، 188/5.
- (4) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: 1415 هـ - 1994 م، 35/3، والإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى - 1415 هـ، 374/3.
- (5) سورة الزمر، من الآية (30).



عن ابن المبارك: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي غَزَاةٍ إِلَى كَابِلٍ، وَفِي الْجَيْشِ صَلَافَةٌ، فَزَلُّوا، فَقُلْتُ: لَأَرْمُقَنَّ عَمَلَهُ. فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَالْتَمَسَ غَفْلَةَ النَّاسِ، ثُمَّ وَتَبَ، فَدَخَلَ غَيْضَةً، فَدَخَلْتُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ أَسَدٌ حَتَّى دَنَا مِنْهُ، فَصَعَدْتُ شَجَرَةً، أَقْتَرَاهُ النَّفْتِ إِلَيْهِ حَتَّى سَجَدَ؟ فَقُلْتُ: الْآنَ يَفْتَرِسُهُ فَلَا شَيْءَ، فَجَلَسَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: يَا سَبْعُ! اطْلُبِ الرَّزْقَ بِمَكَانٍ آخَرَ. فَوَلَّى وَإِنَّ لَهُ زَيْبِرًا أَقُولُ؛ تَصَدَّعَ مِنْهُ الْجَبَلُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ جَلَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَحَامِدٍ لَمْ أَسْمَعْ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُجَبِّرَنِي مِنَ النَّارِ، أَوْ مِثْلِي يَجْتَرِي أَنْ يَسْأَلَكَ الْجَنَّةَ. عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: عَنِ السَّرِيِّ بْنِ بَحْيَى، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِصَلَاةٍ: يَا أَبَا الصَّهْبَاءِ! رَأَيْتَ أَنِّي أُعْطِيتُ شَهْدَةً، وَأُعْطِيتُ شَهْدَتَيْنِ، فَقَالَ: تَسْتَشْهَدُ وَأَنَا وَابْنِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، لَفِينَهُمُ التُّرُكُ بِسِجِسْتَانَ، فَأَنْهَزَهُمُ، وَقَالَ صَلَاةٌ: يَا بُنَيَّ! ارْجِعْ إِلَى أُمَّكَ. قَالَ: يَا أَبِي! تُرِيدُ الْخَيْرَ لِنَفْسِكَ، وَتَأْمُرُنِي بِالرُّجُوعِ إِقَالَ: فَتَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَصِيبَ، فَرَمَى صَلَاةً عَنْ جَسَدِهِ، وَكَانَ رَامِيًا، حَتَّى تَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَأَقْبَلَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ، فَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقُلْتُ: وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَلْحَمَةُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ (رَجَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى) (1).

وقيل أنه قتل في أول ولاية الحجاج على العراق سنة خمس وسبعين، وقيل في خلافة يزيد بن معاوية (2).

رابعاً: أقوال العلماء فيها عند وفاة زوجها وولدها:

- عن حماد بن سلمة قال أنبأ ثابت البناني أن صلة بن أشيم كان في مغزى له ومعه ابن له فقال أي بني تقدم فقاتل حتى أحسبك فحمل فقاتل حتى قتل ثم تقدم فقتل فاجتمعت النساء عند امرأته معاذة العدوية فقالت مرحباً إن كنتين جننن لتهننني فمرحبا بكن وإن كنتين جننن بغير ذلك فارجعن

- عن سلمة بن حسان العدوي قال أنبأ الحسن أن معاذة لم توسد فراشا بعد أبي الصهباء حتى ماتت (3)

- عن عمران بن خالد قال حدثتني أم الأسود بنت زيد العدوية وكانت معاذة قد ارضعتها قالت: قالت لي معاذة لما قتل أبو الصهباء وقتل ولدها والله يا بنية ما محبتي للبقاء في الدنيا للذيذ عيش ولا لروح نسيم ولكن والله أحب البقاء لأتقرب إلى ربي عز وجل بالوسائل لعله يجمع بيني وبين أبي الصهباء وولده في الجنة روح بن سلمة الوراق قال سمعت عفيرة العابدة تقول بلغني أن معاذة العدوية لما احتضرها الموت بكيت ثم ضحكت فقيل لها لم بكيت ثم ضحكت فهمت بالبكاء ثم الضحك قالت أما البكاء الذي رأيت فاني ذكرت مفارقة الصيام والصلاة والذكر فكان البكاء لذلك وأما الذي رأيت من تبسمي وضحكي فإني نظرت إلى أبي الصهباء قد أقبل في صحن الدار وعليه حلتان خضراوان وهو في نفر والله ما رأيت لهم في الدنيا شبيها فضحكت إليه ولا أراني أدرك بعد ذلك فرضا قال فماتت قبل أن يدخل وقت الصلاة (4).

وكانت من أفران رابعة كانت تأنس بها ولم ترفع بصرها إلى السماء أربعين سنة، وكانت لا تأكل بالنهار ولا تنام بالليل فقيل لها أضررت بنفسك فقالت لا أضررت من وقت إلى وقت أضررت النوم من الليل إلى النهار والأكل من النهار إلى الليل، كانت امرأة تخدم معاذة العدوية وكانت هي تحيي الليل صلاة فإذا غلبها النوم قامت فجالت في

(1) سير أعلام النبلاء، 497/2-500.

(2) الاصابة في تميز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 374/3.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1400هـ - 1980م، 309-308/35، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة النقات والضغفاء والمجاهيل، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ) دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 311/14.

(4) صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية، 1399 هـ - 1979، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، 24-22/4.



الدَّارَ وَهِيَ تَقُولُ يَا نَفْسَ النَّوْمِ أَمَامَكَ لَوْ قَدِ مِتَّ لَطَالَتْ رَقْدَتَكَ فِي الْقَبْرِ عَلَى حَسْرَةٍ أَوْ سُرُورٍ وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَصْبِحَ⁽¹⁾.
خامساً: وفاتها:
أختلف العلماء في تاريخ وفاة معاذة فمنهم من قال أنها توفيت بعد المائة⁽²⁾.
وأرخ ابنُ الجوزيِّ وفاتها: فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتَمَانِينَ⁽³⁾، وهذا هو الاصح⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: أحاديث معاذة العدوية

الحديث الأول: قال الامام البخاري -رحمه الله- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَنْجَزِي إِخْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ كُنَّا نَحْيِضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعُ لَهُ.

اولاً: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الامامان البخاري⁽⁵⁾ ومسلم⁽⁶⁾ وأبي داود⁽⁷⁾ وابن ماجه⁽⁸⁾ والترمذي⁽⁹⁾ والنسائي⁽¹⁰⁾.

ثانياً: درجة الحديث:

الحديث صحيح لورده في صحيحي الامامين البخاري ومسلم.

ثالثاً: معاني غريب الكلمات:

- الحروري: منسوب إلى حروراء، بلدة على ميلين من الكوفة⁽¹¹⁾.

ثالثاً: شرح الحديث:

قوله : (حدثتني معاذة) هي بنت عبد الله العدوية ، وهي معدودة في فقهاء التابعين ، ورجال الإسناد المذكور إليها بصريون ، قوله : (أن امرأة قالت لعائشة) كذا أبعدها همام ، وبين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية . أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة، قوله : (أنجزي) بفتح أوله ، أي (أتقضي) ، وصلاتها بالنصب على المفعولية، ويروى أنجزي بضم أوله والهمز، أي أنكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض ؟ فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية ، والأولى أشهر . قوله : (أحرورية) الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين

(1) طبقات الصوفية، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت412هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ 1998م، ص391.

(2) العبر1/122. طبقات المفسرين للداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت945هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، 47/2.

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي، 509/4، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م، 1005/2، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتخاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارح علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ت بعد 923هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، الطبعة الخامسة، 1416 هـ، 496/1.

(4) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ، 452/12.

(5) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، 122/1 برقم (315).

(6) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، 265/1 برقم 67-(335).

(7) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، 68/1 برقم 262.

(8) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة، 207/1 برقم 631.

(9) سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، 234/1 برقم 130.

(10) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض، 191/4 برقم 2318.

(11) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، 1/ 422.



وبعد الواو الساكنة راء أيضا ، بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد (1) . قال المبرد : النسبة إليها حروروي ، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقالت: لا ولكني أسأل ، أي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصر في الجواب عليه دون التعليل ، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا . وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين: أحدهما أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم ، ثانيهما - قال وهو أقرب - أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم . قوله : (فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله) كذا في هذه الرواية بالشك ، وعند الإسماعيلي من وجه آخر " فلم تكن نقضي ولم تؤمر به " والاستدلال بقولها فلم تكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها فلم تؤمر به ، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينافي في الاستدلال به على عدم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء (2).

رابعاً: فوائد الحديث:

1- أفاد الحديث ان الصلاة تتكرر فلا يجب قضاءها بخلاف الصوم فيجب قضاءه.

2- أفاد الحديث ان الحائض لم تخاطب بقضاء الصلاة أصلاً.

الحديث الثاني: قال الامام البخاري- رحمه الله- حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَتَى بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتَ تَقُولِينَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا.

أولاً: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الامامان البخاري (3) ومسلم (4) وابن ماجه (5) وابي داود (6) والنسائي (7).

ثانياً: درجة الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح الامامين البخاري ومسلم.

ثالثاً: شرح الحديث:

قوله : (يستأذن المرأة في اليوم) أي الذي يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى . قوله : (تابعه عباد بن عباد سمع عاصم) وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق يحيى بن معين عن عباد بن عباد ، ورويناه في الجزء الثالث من حديث يحيى بن معين رواية أبي بكر المروزي عنه من طريق المصريين إلى المروزي . (تكميل) : اختلف في المنفي في قوله تعالى في الآية التي تلي هذه الآية وهي قوله : (لا تحل لك النساء من بعد) هل المراد بعد الأوصاف المذكورة فكان يحل له صنف دون صنف ؟ أو بعد النساء الموجودات عند التخيير ؟ على قولين ، وإلى الأول ذهب أبي بن كعب ومن وافقه أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، وإلى الثاني

(1) الحروري: منسوب إلى حروراء، بلدة على ميلين من الكوفة، والمراد هنا الخوارج، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، 1/422.

(2) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 422/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة الاحزاب، 1798/4 برقم 4511.

(4) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير أمراة، 1103/2 برقم 32- (1476) .

(5) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التي وهبتها نفسها، 1/644، برقم 2000.

(6) سنن ابي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، 2/242، برقم 2136.

(7) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ذكر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم، 54/6، برقم 3199.



ذهب ابن عباس ومن وافقه وأن ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه ، نعم الواقع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة ، لكن ذلك لا يرفع الخلاف . وقد روى الترمذي والنسائي عن عائشة " ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء " وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة رضي الله عنها مثله (1)، وقولها : (إن كان ذلك إلي لم أؤثر على نفسي أحدا) . هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس ، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك . ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح (لا أؤثر بنصيبك منك أحدا) ونظائر ذلك كثيرة (2).

رابعاً: فوائد الحديث:

- 1- فيه دلالة على استحباب استئذان الزوج زوجته عند الخروج منها والذهاب الى الزوجة الأخرى.
- 2- فيه دلالة على منافسة نساء النبي صلى الله عليه وسلم منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم.
- 3- فيه دلالة على منافسة نساء النبي صلى الله عليه وسلم في خدمته ومعاشرته والاستفادة منه صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثالث: قال الإمام البخاري رحمه الله- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبَيْانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةَ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

أولاً: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الامامان البخاري (3) ومسلم (4) .

ثانياً: درجة الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحي الامامين البخاري ومسلم.

ثالثاً: شرح الحديث:

قوله : (عن أبي ذبيان) - بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية - هو التميمي البصري ، ما له في البخاري سوى هذا الموضوع ، وقد وثقه النسائي ، وقوله : (سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) في رواية الكشميهني " لن يلبسه " والمحفوظ من هذا الوجه " لم " وكذا أخرجه مسلم والنسائي ، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره " ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى : (ولباسهم فيها حرير) " وهذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وهي موقوفة على ابن الزبير ، بين ذلك النسائي أيضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره " قال ابن الزبير " فذكر الزيادة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه " فقال ابن الزبير من رأيه : ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة ، وذلك لقوله تعالى : (ولباسهم فيها حرير) فقال قال ابن عمر إذا والله لا يدخل الجنة ، قال الله : (ولباسهم فيها حرير) وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو " وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا ، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء ، وستأتي الإشارة إلى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق أخرى لرواية ابن الزبير عن عمر . قوله : (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن معمر بن عمرو بن الحجاج ، وقد أكثر عنه البخاري ، ولم يصرح ف هذا الموضوع عنه بالتحديث، قوله : (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد وي زيد هو الضبي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ، ومعاذة هي العدوية ، والإسناد من مبتدئه إلى معاذة بصريون. قوله: (أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله) جزم أبو نصر الكلاباذي ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الزبير ، ولم أرها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث . قوله : (سمعت عبد الله بن الزبير سمع

(1) فتح الباري، لابن حجر، 1/423.

(2) شرح النووي لمسلم، 10/46.

(3) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير واقتراشه، 5/2194، برقم 5496.

(4) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الحرير، 3/1645، برقم 2073.



عمر) في رواية الإسماعيلي " سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته أنه سمع من عمر بن الخطاب " . قوله : (نحوه) ساقه الإسماعيلي بلفظ " فإنه لا يكساه في الآخرة " وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث " فلا كساه الله في الآخرة " طريق أخرى لحديث عمر (1).

الحديث الرابع: قال الإمام مسلم- رحمه الله- حَدَّثَنَا بَحْبِيُّ بْنُ بَحْبِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَبِيْمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعُ لِي دَعُ لِي قَالَتْ وَهُمَا جُنْبَانِ.

أولاً: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام مسلم (2) واحمد في مسنده (3) والنسائي (4).

ثانياً: درجة الحديث:

الحديث صحيح لورده في صحيح الإمام مسلم.

ثالثاً: شرح الحديث:

عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم (من إناء واحد بيني وبينه) أي: موضوع بيني وبينه، قل الطيب أي: ووضع الأتاء بينه وبينه أي واسع الرأس فنجعل ايدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به فيبادرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: يسبقني لأخذ الماء، قال الأشرف: ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فأغتسل منه: لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل الماء، وقال: فليغتسرا جميعاً بل المعنى أنهما أغتسلا فيه معاً حتى أقول: دع لي دع لي: أي أترك لي ما أكمل غسلي والتكرار للتأكيد أو التعديد، (وقالت) أي معاذة: قالت: عائشة (وهما) أي: النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها (جنبان): قال ابن عبد الملك وهذا يدل على ان الماء الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة، وقال الطيب فيه دليل على ان غمس الجنب يده في الماء لا يخرج عن الطهورية (5).

رابعاً: فوائد الحديث:

1- فيه دليل على جواز التطهير بفضل ظهور المرأة.

2- فيه ملاطفة الأهل ومباستطهم وان ذلك من التواضع المشروع والله اعلم.

الحديث الخامس: قال الإمام مسلم- رحمه الله- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي الرَّشَكُ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

أولاً: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام مسلم (6) وابن ماجه (7).

ثانياً: درجة الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح الإمام مسلم.

ثالثاً: شرح الحديث:

(1) فتح الباري، لابن حجر، 424/1.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من، 1/257، برقم 46- (321).

(3) مسند احمد، كتاب باقي مسند الانصار، باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، 6/118، برقم، 24910.

(4) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، 1/130، برقم 239.

(5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب الغسل، علي بن سلطان بن محمد ابو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت1014هـ)، دار الفكر بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م، 2/472، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد حسام الدين المباركفوري، (ت1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط3، 1440هـ- 1984م، 2/138، ونيل الأوطار للشوكاني، باب ما جاء في فضل تطهير المرأة، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م، 1/43.

(6) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، 1/497، برقم 719.

(7) سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، 1/439، برقم 1381.



(وعن معاذة) بنت عبد الله العدوية البصرية (قالت: سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أي: كم ركعة وهو مفعول مطلق لقوله: (يصلي صلاة الضحى؟ قالت: (اربع ركعات)، أي: لا ينقص عن أربع، في الاحياء: ينبغي أن يقرأ فيها والشمس، والليل، والضحى، والانشراح (وبيزيد): عطف على مقدر وهو مقول للقول، أي: يصلي أربع ركعات وبيزيد (ما شاء الله): قال المظهر: أي يزيد من غير حصر، ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة، أي: بلا حصر⁽¹⁾.

رابعاً: فوائد الحديث:

1- صلاة الضحى سنة مؤكدة كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم.

2- صلاة الضحى أربع ركعات فما فوق بلا حصر أي بلا عدد معين.

الحديث السادس: قال الامام مسلم -رحمه الله- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

أولاً: تخريج الحديث:

الحديث اخبره الامام مسلم⁽²⁾ وابن ماجه⁽³⁾ و ابى داود⁽⁴⁾ والترمذي⁽⁵⁾.

ثانياً: درجة الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح الامام مسلم.

ثالثاً: شرح الحديث

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس فيه حديث عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم) وحديث عمران بن حصين: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - أو قال لرجل وهو يسمع - : يا فلان أصمت من سره هذا الشهر ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ (من سره هذا الشهر) بالهاء بعد الراء ، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في (سرر شعبان) وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء ، ولهذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له ، فكأنه يقول : يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سره الشهر ، وهي وسطه ، وهذا متفق على استحبابه ، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض ، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره ، وقيل : هي الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر . قال العلماء : ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة ، لنلا يظن تعينها ، ونبه بسره الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها⁽⁶⁾.

رابعاً: فوائد الحديث:

1- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

2- يستحب أن يكون صيام الأيام الثلاثة من وسط الشهر.

3- يستحب صيام الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 3/ 978، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، 2/ 475، طرح التثريب في شرح التقريب، ابو الفضل زين الدين بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي، (ت806هـ)، الطبعة المصرية القديمة، دار احياء التراث العربي، 3/ 62.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة، 2/ 818، برقم 194- (1160).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة، 1/ 545، برقم 1709.

(4) سنن ابى داود، كتاب الصوم، باب من قال لا يبالي من أي، 2/ 328، برقم 2453.

(5) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في ثلاثة، 3/ 126، برقم 763.

(6) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2، 1392هـ، 5/ 234.



الحديث السابع: قال الامام مسلم- رحمه الله- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْيَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُرْفَتِ الْمُقَيَّرِ.

اولاً: تخريج الحديث:

الحديث اخرجه الامام مسلم⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾.

ثانياً: درجة الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح الامام مسلم.

ثالثاً: شرح الحديث:

(النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصبر مسكراً) مختصر القول فيه أنه كان الانتباز في هذه الأوعية منهيها عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصبر مسكراً فيها ، ولا نعلم به لكتافتها ، فتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان طائفاً أنه لم يصبر مسكراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر ، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكراً ، وهذا صريح . قول صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث : (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء ، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً)⁽³⁾

رابعاً: معاني غريب الكلمات:

المزفت: هو الوعاء الذي طلي بالزفت.

الدباء: وعاء يصنع من القرع بعد أن يجفف.

الحنتم: الجرة التي تصنع من الطين.

النقير: وعاء يصنع من جذوع النخل⁴.

خامساً: فوائد الحديث:

1- النهي عن الانتباز في الأوعية المزفته والتي تصنع من الطين والقرع وجذوع النخل ، لان النبيذ في هذه الأوعية لمدة طويلة يتحول الى مسكر.

2- يجوز الانتباز في جميع الأوعية ومنها المزفته والمصنوعة من الطين والقرع وجذوع النخل بشرط ان النبيذ فيها لمدة قصيرة.

الحديث الثامن: قال الامام الترمذي- رحمه الله- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَرَّ أَرْوَاجُكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْبِبُهُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

اولاً: تخريج الحديث:

الحديث اخرجه الترمذي⁽⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁾.

ثانياً: دراسة اسناد الحديث:

1- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله، أبو رجاء، يقال اسمه يحيى، وقيل علي، أبو رجاء، الثقفي، البلخي، البغلاني، روى عن: أبو عوانة ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد وعنه الترمذي والنسائي، قال الذهبي:

(1) صحيح مسلم، كتاب الاشرية، باب النهي عن الانتباز في: 1579/3، برقم 1995.

(2) سنن النسائي، كتاب الاشرية، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء، 307/8، برقم 5640.

(3) شرح النووي عن مسلم، 234/5.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، 236/5.

(5) سنن الترمذي، ابواب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، 30/1، برقم 19.

(6) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، 42/1، برقم 46.



1- شيخ الاسلام، المحدث، الإمام، الثقة، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، من العاشرة، مات سنة(240هـ) عن تسعين سنة⁽¹⁾.

2- محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن ابي الشوارب أبو عبد الله القرشي البصري، روى عن ابي عوانة الوضاح، وبشر بن المفضل، وعنه الترمذي والنسائي قال النسائي في مشيخته: لا بأس به، قال ابن حجر: شيخ صدوق⁽²⁾.

3- أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله الواسطي الشكري، البزاز. روى عن: قتادة بن دعامة، وعاصم الاحول، وعنه: قتيبة بن سعيد، ويحيى بن حماد الشيباني، قال الذهبي: الإمام الحافظ محدث البصرة، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، من السابعة، مات سنة(175هـ)⁽³⁾.

4-قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب، السدوسي، الدوسيري، البصري، روى عن: أنس بن مالك، ومعاذة العدوية، وعنه: ابو عوانة، وشعبة، قال الإمام أحمد: قتادة احفظ اهل البصرة، قال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، حجة في الحديث، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضعة 110هـ)⁽⁴⁾.

5- معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، امرأة صلت بن أشهب، روت عن: أم المؤمنين عائشة، وعلي بن أب طالب، وعنها: قتادة، وعاصم الأحول، قال ابن معين: ثقة، حجة، قال ابن حبان: كانت من الثقات العابدات، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، توفيت سنة(83هـ)⁽⁵⁾.

6- عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة(57هـ) على الصحيح⁽⁶⁾ ثالثاً: درجة الحديث:

هذا حديث أسناده صحيح، لاتصال سنده وثقة رجاله، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. رابعاً: شرح الحديث:

قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة، وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقد احتج به أرباب الصحاح كذا في التقريب والخلصة، قلت لكنه مدلس (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابد، قوله عن عائشة (رضي الله عنها): (قالت) أي للنساء من أزواجكن (أن يستطيبوا) أي أن يستنجوا بالماء، والاستطابة الاستنجاء (فأني أستحيهم) أي من بيان هذا الأمر (كان يفعله) أي الاستنجاء بالماء. قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة) أما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه بن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فحصى حاجته فأناه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب، قال الحافظ في التقريب: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي صدوق إلا إنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالنعنة وجاءت رواية

(1) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، 195/7، وتاريخ الاسلام للذهبي، 902/5، وتهذيب التهذيب لابن حجر، 8/ 358، تقريب التهذيب لابن حجر، 19/2 برقم 6203.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ابو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي ابي محمد القضاي، المزي، ت(742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ- 1980م، 26/ 19، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت(748هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط1، 2003م، 5/ 1234، وتهذيب التهذيب، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، 9/ 316.

(3) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، 8/ 181 برقم 2628، وتاريخ الإسلام للذهبي، 571/4، وتهذيب التهذيب لابن حجر، 11/116، تقريب التهذيب لابن حجر، 2م 187 برقم 8341.

(4) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 7/ 171، والتاريخ الكبير للبخاري، 7/ 185، والكاشف للذهبي، 2/ 134 برقم 4551 وتقريب التهذيب لابن حجر، 2/ 19 برقم 6199.

(5) تاريخ الاسلام للذهبي، 2/ 1005، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، 35/ 308، تهذيب التهذيب لابن حجر، 12/ 452، تقريب التهذيب، 2/ 408 برقم 11761.

(6) ينظر: الثقات لابن حبان، 3/ 323، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، 7/ 186، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، 35/ 227، تقريب التهذيب، 2/ 403 برقم 11702.



بصريح التحديث لكن الذنب لغيره ؛ وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا : قال نزلت هذه الآية في أهل قباء : { فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } صلى الله عليه وسلم قال كانوا يستنجون الماء فنزلت فيهم هذه الآية وسنده ضعيف ، وفي الباب أحاديث صحيحة أخرى ، ومن هنا ظهر أن قول من قال من الأئمة إنه لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي . قوله : (وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم إلخ) قال العيني : مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء ، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة فإن أراد الاقتصاد على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها . والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه ، انتهى كلام العيني . أعلم أن الإمام البخاري قد بوب في صحيحه " باب الاستنجاء بالماء " وذكر فيه حديث أنس المذكور ، قال الحافظ في الفتح أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من لغى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت لعل الترمذي أيضا أراد ما أراد البخاري (1) . والله تعالى أعلم .

خامساً: فوائد الحديث:

- 1- كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي بالماء .
 - 2- الاستنجاء بالحجارة فقط يجزئ عن الماء .
 - 3- اجمع اهل العلم على ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر .
 - 4- من اراد الاقتصاد على احدهما بالاستنجاء فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة .
- الحديث التاسع: قال الامام ابن ماجه - رحمه الله- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ .

اولاً: تخريج الحديث:

الحديث انفرد بتخرجه ابن ماجه في باب(الحائض تختضب الطهارة)(2) .

ثانياً: دراسة أسناد الحديث:

- 1- محمد بن يحيى بن فارس، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، أبو عبد الله، الذهلي، النيسابوري، روى عن: الحجاج بن منهال، وعبد الله بن يزيد المقرئ وعنه: ابن ماجه، وأبو داود، قال الذهبي: كان أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن حجر: (ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة 258هـ) (3) .
- 2- حجاج بن منهال الأنماطي، الحافظ، الأمام، القوة، العابد، الحجة أبو محمد السلمي، البصري، روى عن: شعبة، ويزيد بن ابراهيم التستري، وعنه: محمد بن يحيى، واحمد بن الفرات، قال أبو حاتم: ثقة، وقال الذهبي: ثقة، قال ابن حجر: (ثقة، فاضل، من التاسعة، مات سنة ستة عشرة) (4) .
- 3- يزييد بن ابراهيم أبو سعيد التستري، البصري، مولى بني تميم، روى عن: أيوب، وعبد الله بن المبارك، وعنه: حجاج بن منهال، وحبان بن هلال، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال الذهبي: ثقة، قال ابن حجر: (ثقة ثبت الأ في روايته عن قتادة فيها لين، من كبار السابعة، مات سنة ثلاثة وستين) (1) .

(1) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت باب الاستنجاء بالماء، 75 / 1 .

(2) سنن ابن ماجه بشرح حاشية السندي ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الامام ابي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، (ت 1138هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، كتاب الطهارة وسننها، باب(الحائض تختضب الطهارة)، 1/ 225، برقم 656 .

(3) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 617 / 26، والكاشف للذهبي، 229 / 2 برقم 5211، وتهذيب التهذيب لابن حجر، 9 / 511، تقريب التهذيب لابن حجر، 98 / 1 برقم 7193 .

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 457 / 5، والكاشف للذهبي، 313 / 1، وتهذيب التهذيب لابن حجر، 206 / 2، تقريب التهذيب لابن حجر، 136 / 1 برقم 1257 .



4- ايوب بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر، البصري، السخنياني، روى عن حميد بن هلال ومعاذة، وعنه: الاعمش، ويزيد بن ابراهيم، قال الذهبي: كان سيد الفقهاء، ثقة، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة 131هـ)⁽²⁾

5- معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، امرأة صلت بن أشهب، روت عن: أم المؤمنين عائشة، وعلي بن أب طالب، وعنها: قتادة، وأيوب بن أبي تميمة كيسان، قال ابن معين: ثقة، حجة، وقال ابن حبان: كانت من الثقات العابدات، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، توفيت سنة (83هـ)⁽³⁾.

6- عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة (57هـ) على الصحيح⁽⁴⁾.
ثالثاً: درجة الحديث

هذا حديث أسناده صحيح، لاتصال سنده وثقة رجاله.
رابعاً: شرح الحديث:

قوله (تختضب الحائض) بتقدير حرف الاستفهام أي تستعمل الخضاب ، فقالت عائشة رضي الله عنها، كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم (ونحن نختضب) أي نستعمل الخضاب فلم يكن بناهنا عنه صلى الله عليه وسلم ،وفي الزوائد هذا الإسناد صحيح وحجاج هو ابن منهال وأيوب هو السخنياني والله أعلم⁽⁵⁾.
خامساً: فوائد الحديث:

1-يجوز استعمال الخضاب للحائض.
2-كانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يستعملن الخضاب.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلاة ربي وسلامه على من ختم به الرسالات والنبوات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد من الله تعالى عليّ اتمام هذا البحث بعد جولة علمية في حياة معاذة العدوية وأحاديثها دراسة تحليلية وفي نهاية البحث توصلت الى النتائج الآتية:

- 1- السيدة معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية ام الصهباء من الطبقة الثالثة.
- 2- روت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنها جمع غفير من التابعين.
- 3- ومن صفاتها كانت عابدة، فاضلة من العالمات بالحديث.
- 4- زوجها السيد القدوة صلة بن أشيم أبو الصهباء العدوي، العابد، من سادات التابعين.
- 5- توفيت السيدة معاذة العدوية سنة ثلاث وثمانين هجرية.
- 6- أما الاحاديث التي روتها فكانت تسعة أحاديث سبعة منها في الصحيحين وحديثان في كتب السنن الأخرى.
- 7- وجدت أن كل أحاديثها صحيحة، سواء كانت في الصحيحين أو في باقي كتب السنن.

(1) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 27 / 13، والكاشف للذهبي: 2/380 برقم 6278، وتهذيب التهذيب لابن حجر، 11 / 311، تقريب التهذيب لابن حجر، 2/212 برقم 8659.

(2) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، 3 / 457، والكاشف للذهبي، 1 / 260 برقم 511، وتهذيب التهذيب لابن حجر، 1/397، تقريب التهذيب لابن حجر، 1/84 برقم 687.

(3) تاريخ الاسلام للذهبي، 2 / 1005، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، 35/308، تهذيب التهذيب لابن حجر، 12/452، تقريب التهذيب، 2/408 برقم 11761.

(4) ينظر: الثقات لابن حبان، 3 / 323، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، 7 / 186، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، 35 / 227، تقريب التهذيب، 2 / 403 برقم 11702.

(5) سنن ابن ماجه، 4 / 125.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- 1- الأسماء والكنى، أبو أحمد الحاكم(ت378ه)تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل دار الغرباء الأثرية بالمدينة الطبعة: الأولى، 1994 م
- 2- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630ه)،تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: 1415هـ - 1994 م
- 3- الإصابة في تمييز الصحابة ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1415 هـ
- 4- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852ه)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1415 هـ
- 5- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت 1396هـ) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ، 2002 م
- 6- تاريخ ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت233ه)،تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 - 1979، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا الطبعة: الأولى، 1406 - 1986
- 7- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748ه)،تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م
- 8- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ،(ت 1353ه)، دار الكتب العلمية، بيروت
- 9- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474ه)،تحقيق: د. أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة: الأولى، 1406 - 1986،
- 10- تقريب التهذيب ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852ه)،تحقيق: أيمن عرفة، طبعة مقابلة على نسخة بخط المؤلف وعلى تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال، المكتبة التوفيقية، مصر.
- 11- التَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ النَّقَاتِ وَالصُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ) دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
- 12- تهذيب التهذيب ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852ه)،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ
- 13- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت 742ه)،تحقيق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980
- 14- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت 742ه)،تحقيق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1400 - 1980..
- 15- الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354ه)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ،دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ،ط1، 1393 هـ - 1973 .



- 16- الحروري: منسوب إلى حروراء، بلدة على ميلين من الكوفة، والمراد هنا الخوارج، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب
- 17- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاق الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البار علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليميني، صفي الدين (ت بعد 923هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، الطبعة الخامسة، 1416 هـ
- 18- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان
- 19- سنن ابن ماجه بشرح حاشية السندي ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الامام ابي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، (ت 1138هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شبحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1985م،
- 20- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م
- 21- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ
- 22- شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ - 2001م
- 23- صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية، 1399 - 1979 تحقيق: محمود فakhوري - د. محمد رواس قلعه جي
- 24- صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية، 1399 - 1979 تحقيق: محمود فakhوري - د. محمد رواس قلعه جي .
- 25- طبقات الصوفية، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت 412هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م
- 26- طبقات المفسرين للداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت 945هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 472/2، باب الغسل، علي بن سلطان بن محمد ابو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت 1014هـ)، دار الفكر بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.
- 27- مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد حسام الدين المباركفوري، (ت 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط3، 1440هـ - 1984م،
- 28- نيل الاوطار للشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليميني، (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
- 29- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت 398هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، 1407هـ.